برحق نفرض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع وان لم يقع
معتدا به لانكشف فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك تجب سجود السهو لتأخير
الركوع بسبب الزيادة التي زادها قبلها مل وتجب تأخير ركعة هذا ثاني
الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب اختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب
الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة
الثانية او الثالثة بان زاد على حد التشهد في القعدة الاولى على ما
وسيجيء ان شاء الله تعالى او يجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع
مرتين او يسجد ثلث مرات او يجب لتغيير الواجب من صفته الى صفة وهو
رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر
فيه او يجب تركها الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
في الفرايض والنفل والقنوت والتكبيرات العيدين وغير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة اي سنة مضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبها بشيء واحد يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه
نفس الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاولى سنة وقال بعض المشايخ

التشهد

التشهد في القعدة الاولى واجب هو ظاهر الرواية وعليه المحققون من اصحابنا وهو
الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا
اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالتي كل في محله واجب ففي تقديم
او تاخير ركن وتكرار الركن لانه منه تاخير ما بعده واما لفظ ولو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اي القدر ما تجوز به الصلوة وهو الاصح والا اي وان لم يكن فيه قدر ما
تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك
او كثر وان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت السورة ثلث ايات او اية قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية يجب عنده اي عند محمد خلافا لهما
ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه
اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في
صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه اي الفجر او قعد
بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورته وبمجرد القعود في صورته لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في
صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)